الأمم المتحدة نشأتها وأهدافها وعلاقتها بالقضية الفلسطينية

إعداد: أ.منصور أبو كريم

أولا : تعريف الأمم المتحدة ومبادئها

- **تعريف الأمم المتحدة**

هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية،

من 1919 إلى 1945 كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعي عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وإلغاء عصبة الأمم. وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها. في بداية سبتمبر من سنة 2003 كان هناك 191 دولة كأعضاء في المنظمة

- **أسباب قيام الأمم المتحدة**

فشلت عصبة الأمم في تحقيق الأمن والسلام في العالم وهي أكبر أهدافها ، فانطلقت الحرب العالمية الثانية مما جعل بعض الزعماء يفكرون في إنشاء منظمة دولية بديلة تكون أكثر فعالية وإيجابية.

ظروف نشأتها : ظهرت المبادرة بإنشاء وإرساء قواعد أممية قوية تحفظ السلم وتحقق الأمن للجميع في ظل ظروف خاصة ومتميزة تمثلت فيما يأتي:

1-الحرب العالمية الثانية ووحشية نتائجها وانعكاساتها السلبية في شتى المجالات.

2-الإقرار بحاجة العالم الماسة إلى سلم وأمن عالميين في لقاء الأطلسي .

3-التجربة القاسية الناجمة عن فشل العصبة.

4-ارتفاع مستوى الوعي لدى الشعوب الضعيفة وتطلعها إلى مستقبل واعد يضمن لها السيادة والحرية الكاملة.

❖ **مبادئ الأمم المتحدة**

تتضمن مبادئ الأمم المتحدة الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الدول الأعضاء والمنظمة وحدود اختصاصات المنظمة في هذا النطاق ، كما تتضمن الالتزامات الأساسية الكبرى التي ألقاها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء سواء بالنسبة لالتزامات الأعضاء تجاه المنظمة أم بالنسبة لالتزام الأعضاء حيال بعضهم البعض وأخيرا رسم حدود العلاقة مابين المنظمة والدول الأعضاء وتلك المبادئ هي.

1) . مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء. نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) ، وهذا المبدأ ينطوي بدوره على مبدأين رئيسين هما.

أولا . تسليم المنظمة واعترافها بسيادة الدول الأعضاء.

ثانيا . أن الدول الأعضاء متساوية ، وهو مبدأ من البادئ الأولى التي أرساها القانون الدولي ، وتطور مفهومه عبر تطور القانون الدولي ذاته. إذ يعد إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية لنشوء هذا القانون ، فبعد أن كانت أرادة الدولة هي مصدر كل شيء في العلاقات ولا يرد على تلك الإرادة أي قيد في مواجهة الدول الأخرى ، أن ظهور نظرية السيادة بمعناها الجديد اخذ يحد شيئا فشيئا من تلك الانطلاقية التي تميز بها المجتمع الدولي آنذاك ، وذلك حينما اتجه الفقه إلى القول بان سيادة الدولة مقيدة ، إذ أن عليها احترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلو على أرادة الدول. أما مبدأ المساواة بين الدول فهو نتيجة فرعية وأثر من آثار الاعتراف بسيادة الدول ، أي أن المساواة تعتبر فرع من فروع السيادة .

2) . مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات . لكي يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على عاتقهم بموجب هذا الميثاق ، وهكذا جاء نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق ، لكي يؤكد مبدأ هو من أهم المبادئ التي يقتضيها أي نظام قانوني داخليا كان أم دوليا ، ذلك لان

أي نظام قانوني مهما اتصفت قواعده بالدقة ومهما أتسم جزاؤه بالحزم فانه يظل عرضه للانتهاك والتسلل من مكامن الضعف فيه مالم يقترن تطبيقه وتنفيذه بالنية الحسنة.

3) مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية . ألزمت الفقرة الثالثة من المادة الثانية أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية بقولها (يفض أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)

4) . مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها . نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على هذا المبدأ بقولها (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لاتفق ومقاصد الأمم المتحدة

5) . مبدأ تقديم العون إلى المنظمة وتعضيد مواقفها . نصت على هذا المبدأ الفقرة الخامسة من المادة الثانية بقولها ((يقدم جميع الأعضاء ما في وسعهم من عون إلى (الأمم المتحدة) في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع)) . ويترتب على هذا المبدأ نوعين من الالتزامات.

أولا . التزام ايجابي . ويقصد به معاونة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق ، وفي ذلك إشارة إلى الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

ثانيا . التزام سلبي . ويعني الامتناع عن مساعدة الدول التي اقترفت عملا من أعمال العدوان أو ارتكبت فعلا مخلا بالسلم والأمن الدوليين وأصبحت محلا لتوقيع عقوبة المنع أو القمع من قبل الأمم المتحدة.

6) . مبدأ ألزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة . تنص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق على أن (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين) .

7) . مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون التي تتعلق بصميم السلطان الداخلي للدول . أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح الهيئة اختصاصات واسعة بحيث شملت تنظيم مختلف جوانب العلاقات الدولية ، وهو أمر أضفى على المنظمة صفة الاختصاص الشامل الى جانب عالمية

النطاق ، غير أن الأمم المتحدة القانونية بوصفها منظمة للتعاون الاختياري المشترك وليست حكومة عالمية ، جعل هذا الاختصاص مقيدا بتنظيم الشؤون الدولية ودون تدخل في حكم المسائل الداخلية للدول .

❖ **أهداف الأمم المتحدة**

حدد الميثاق أهداف الأمم المتحدة في مقدمته وفي المادة الأولى، وحصرها في أربعة أهداف أساسية هي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس من المساواة في الحقوق وحرية الشعوب في تقرير مصيرها. واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز السلم

3- تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. وتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ودون تفريق بين الرجال والنساء

4- اعتبار الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الأمم.

❖ **الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة**

- الجمعية العامة
- مجلس الأمن
- الأمانة العامة
- مجلس الوصاية
- محكمة العدل الدولية
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولا الجمعية العامة

- الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة. وتلزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة.

- ولكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية العامة. انظر e قائمة الدول المتأخرة في تسديد الاشتراكات (المادة 19).

- وقد أنشأت الجمعية العامة عددا من المجالس واللجان ومجالس الإدارة والأفرقة العاملة وغيرها من الهيئات أجل القيام بوظائفها. انظر: قائمة بالهيئات الفرعية.

- كما اعتمدت الجمعية العامة نظامها الداخلي الخاص، وتقوم بانتخاب رئيس لكل دورة من دوراتها.

ثانيا : مجلس الأمن

ويتكون المجلس من 15 عضوًا، منهم خمسة دائمون هم الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .وكان مقعد روسيا في المجلس يشغله الاتحاد السوفييتي السابق حتى سنة 1991م .أما الأعضاء العشرة غير الدائمين فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ولكلٍّ من الخمسة عشر عضوًا مندوب واحد في المجلس .، هو واحد من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، والمسئولة عن حفظ الأمن والسلام الدولي .وتتضمن سلطاتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة، تأسيس عمليات حفظ السلام، فرض العقوبات الدولية، والتصريح بالعمليات العسكرية، وتمارس صلاحياتها من خلال قرارات الأمم المتحدة .

✓ اختصاصات مجلس الأمن

يتولى مجلس الأمن، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين. ويمكن أن نحصر الاختصاصات والمهام التي يضطلع بها مجلس الأمن والسلطات التي يتمتع بها، بموجب الميثاق بما يلي:

- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية؛
- وضع خطط للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛

- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه؛
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي؛ ...

وحددت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات مجلس الأمن الدولي فنصت أنه:" رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعَّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. ويعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر...

ورغم هذا التحديد للصلاحيات والسلطات يعمد المجلس في حالات كثيرة إلى تجاوز حدود اختصاصه، سواء بصورة سلبية عبر عدم تدخله في مواضيع يتوجب عليه التدخل فيها، أو بصورة إيجابية عبر تدخله في مجالات تخرج عن اختصاصه.

ودون أن ندخل في تعدادٍ لتجاوزات مجلس الأمن،التي انصبت بمعظمها لمصلحة الولايات المتحدة الأميركية، فإن ما يتمنا هو عرض بعض هذه التجاوزات الجديدة، التي سيؤدي تزايدها إلى تغيير جذري لأسس القانون الدولي، بحيث أن قرارات مجلس الأمن التي هي مجرد قرارات تنفيذية لا تتضمن أي قواعد عامة ومجردة، ستصبح في المرتبة الأولى وتتقدم على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بل وتلغي هذه المعاهدات في بعض الأحيان، وهذا ما لا يمكن القبول به أبداً في القانون الدولي العام.

لأن القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن تستمدها من مشروعيتها الناشئة عن صدورها وفقاً لأحكام الميثاق، فإذا ما تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته فإن القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وأهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن.

كما إن هناك قلقا مستمرا بتعد مجلس الأمن المتزايد على المسائل التي من الواضح أنها من

اختصاص وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة بشكل عام والجمعية العامة تحديدا."
"يلاحظ مع أخذ ضرورة التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة الرئيسية في الاعتبار تجاوز مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة من خلال تناوله مسائل تقع تقليديا في نطاق اختصاصها ومحاولته الدخول في مجالات وضع المعايير والشؤون الإدارية وشؤون الميزانية وكلها أمور من اختصاص الجمعية العامة."

- ✓ **الأسباب الرئيسة لإخفاقات مجلس الأمن**

تعود إلى أمرين، الأول هو نظام العضوية، والثاني هو نظام حق الاعتراض أو الفيتو. فمنذ بداية إنشاء مجلس الأمن عام 1945 أسس قواعد بتخصيص خمسة مقاعد دائمة العضوية لخمس دول هي «الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين» بعد انتصارها على ألمانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية. ولم تتغير تلك القواعد رغم التغييرات الجيوسياسية الكبيرة التي حدثت منذ ذلك التاريخ، وتغير موازين القوى اقتصاديا وعسكريا. فالاقتصاد أن الألماني والياباني أصبحا أكثر قوة من الاقتصاد البريطاني أو الفرنسي، ودخلت دول مثل الهند وباكستان نادي الدول النووية ولم تحظ بمقعد دائم في مجلس الأمن. وقد أثار هذا الجمود في هيكل وتشكيل المجلس جدلا كبيرا في المجتمع الدولي حول فاعلية وشرعية المجلس في قضايا الأمن الدولي مثلما حدث في تعامله مع الأزمة السورية. لذا فإن مطالبة المملكة العربية السعودية بتخصيص مقعد دائم للدول العربية في مجلس الأمن لها وجاهتها السياسية، فلا يعقل أن يستمر احتكار تلك الدول الخمس للمقاعد دائمة العضوية وتستمر في التحكم في مصير بقية دول العالم بينما تتغير موازين القوى العالمية.

ثانيا : علاقة الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية

بدأت علاقة هيئة الأمم المتحدة السياسية والقانونية مع القضية الفلسطينية فور وضع حكومة الانتداب البريطاني موضوع انتدابها لفلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة، للبت في مصيره واستمراره، ولحسم الجمعية العامة للمسألة الفلسطينية وتسوية وضعها القانوني فور زوال الانتداب البريطاني نهائيا عنها.

أولا: قرار التقسيم رقم 181

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947، قرارها الشهير رقم "181" القاضي بتقسيم فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. منحت الأولى بموجب هذا القرار حوالي 42.88% من إجمالي مساحة فلسطين، في حين منحت الثانية ما نسبته 56.47% من مساحة فلسطين، وخصص ما تبقى والبالغ نسبته 0.65% من مجمل الإقليم الفلسطيني لمدينة القدس التي تم وضعها استنادا لمضمون القرار تحت نظام الوصاية الدولية.

ولقي قرار الجمعية العامة بالتقسيم رفض الفلسطينيين باعتباره قراراً مجحفا بحق قضيتهم الوطنية وتطلعاتهم الوطنية بالاستقلال وإقامة دولتهم، بينما نفذت الحركة الصهيونية التي كانت تقود الجماعات اليهودية في فلسطين الشق الخاص بالدولة اليهودية، وذلك بإعلانها فور إنهاء الحكومة البريطانية الرسمي لانتدابها على فلسطين، عن قيام دولة إسرائيل الواقعي بتاريخ 15 أيار 1948.

ولم يلتزم الإسرائيليون بالمساحة المحددة لدولتهم بمقتضى قرار التقسيم، إذ سيطرت هذه الدولة على ما يساوي 77.4%من إجمالي مساحة أراضي فلسطين الانتدابية، كما سعت إسرائيل إلى تطبيق مبدأ الأرض النظيفة، أي الأرض الخالية من السكان، من خلال تنفيذها لسياسة التطهير العرقي بمواجهة الفلسطينيين عبر حملات الطرد والتهجير التي قامت بتنفيذها لإرغامهم على الهجرة القسرية عن ديارهم وممتلكاتهم الواقعة في المناطق التي سيطرت عليها.

ثانيا : قرار قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة

رغم انتهاك ومخالفة إسرائيل لقرار الجمعية العامة بالتقسيم، وقيامها بالسيطرة على مساحات شاسعة من الأرض المخصصة للدولة العربية، فضلا عن تنفيذها لأعمال التهجير القسري للسكان وغيرها من الجرائم والانتهاكات، أوصى مجلس الأمن الدولي بمقتضى قراره رقم 69 الصادر بتاريخ 4/مارس /1949 بقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 273 الصادر عن الدورة الثالثة للجمعية العامة بتاريخ 11 أيار 1949م، قبول دولة إسرائيل عضو في الأمم المتحدة.

ولكي تؤكد الجمعية العامة على إلزامية قرار التقسيم ووجوب احترام والتزام إسرائيل بحدودها المقرة في قرار التقسيم، وأيضا تنفذ التزامها الخاص بحق اللاجئين في العودة، أدرجت بصريح

النص في متن قرارها المتعلق بالموافقة على قبول دولة إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة، تصريح دولة إسرائيل الصريح بالموافقة دون تحفظ على القرار رقم 181

والقرار رقم 194.

ولم تلتزم إسرائيل في أعقاب ذلك بأي من القرارات السالفة، إذ تجاهلتها بالمطلق، كما تجاهل المجتمع الدولي هذا الالتزام، وسكت عن إثارته أو الحديث عنه، ما يعني ضمنيا قبول المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة بما قامت به إسرائيل من ضم واكتساب للأراضي الفلسطينية التي استولت عليها، كما بدأ يتناسى موضوع حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وليس هذا فحسب؛ بل تحولت الأمم المتحدة من صاحب قرار ومرجعية لحل وتسوية القضية الفلسطينية إلى طرف هامشي وغير مؤثر في اللجنة الرباعية الدولية، المكونة من الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، والتي أنشئت باقتراح من قبل رئيس الوزراء الإسباني خوسيه ماريا أثنار في مدريد عام 2002، لوقف التدهور في العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية ولإعادة الطرفين إلى المفاوضات وفق "خارطة الطريق" التي استمدتها اللجنة من رؤية الرئيس الأمريكي السابق بوش، المعلن عنها في خطابه بتاريخ 24 يونيو 2002، والتي تقوم على أساس البدء بمحادثات بين الطرفين للتوصل لتسوية سلمية نهائية –على ثلاث مراحل– لإقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2005.

وبالطبع لم تتحقق هذه الرؤيا وهذا التصور لأسباب تتعلق دون شك بالطرف الإسرائيلي وعدم جديته ورغبته في التوصل لحل سلمي، بل بات واضحا للفلسطينيين بأن مسار التفاوض في ظل إصرار الاحتلال على سياسته التوسعية الاستيطانية وبناء جدار الضم والإلحاق وعزل القدس عن محيطها العربي وممارسته لسياسة التطهير العرقي لسكانها العرب، وهو أمر غير مقبول بل ويمثل ضياعا للحقوق الفلسطينية ما يقتضي ضرورة البحث عن أدوات ووسائل تعيد الاعتبار للقضية الفلسطينية وتشكل ورقة ضغط في يد الفلسطينيين لمساعدتهم على مواجهة السياسة والموقف الإسرائيلي.

ثالثا : قرار حق العودة رقم 194

ينص قرار رقم 194 الصادر بتاريخ 1948/12/11 على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في

سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل. وفيما يلي نص القرار:

"إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

1- تعرب عن عميق تقديرها الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين.

2- تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة تكون لها المهمات التالية:

أ- القيام -بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم- بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د أ-2) الصادر في 14 مايو/ أيار سنة 1948.

ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج- القيام -بناء على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة -مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية- اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5- تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1948، وإلى البحث عن اتفاق

بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

6- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

7- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة -بما فيها الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8- تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم -بما فيها المنطقة المبنية في موتسا- وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

- تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

- إن لجنة التوفيق مخولة بصلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9- تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11- تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.
- وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين تحت إمرتها بما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسئولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14- تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15- ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 186 بـ 35 صوتاً مع القرار مقابل 15 ضده وامتناع 8 كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمرك، جمهورية الدومينيك، إكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، أيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بلوروسيا (روسيا البيضاء)، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفييتي، اليمن، يوغسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، الشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك."

رابعا : قرار 242

هو قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 1967، وجاء في أعقاب نكسة 1967 والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لكل فلسطين ومناطق عربية جديدة هي:

-الضفة الغربية من الأردن.

-قطاع غزة وسيناء من مصر.

-مرتفعات الجولان من سوريا.

الأرض مقابل السلام:

نص القرار على عدة نقاط من أهمها:

أ -انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير {نص الفقرة باللغات الفرنسية والإسبانية والروسية والصينية: الأراضي }. (النسخة الانجليزية والفرنسية هما النسختان المعتمدتان في مجلس الأمن)

ب -إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة والاعتراف بذلك، وكذلك استقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها (يتضمن الاعتراف بإسرائيلي).

خامسا : قرار 338

جاء القرار بعد اندلاع الجرب التي كانت حرب 1973 عقب قرار صادر عن مجلس الأمن بين سوريا ومصر من جهة وإسرائيل من جهة.

نذكر أن حرب تشرين (حرب أكتوبر) كانت على الجبهتين السورية في مرتفعات الجولان والمصرية في سيناء.

ينص القرار على التالي:

- وقف إطلاق النار بصورة كاملة.
- يدعو جميع الأطراف المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) بجميع أجزائه (وفيه الانسحاب من سيناء وجولان وغزة والضفة.(
- إطلاق مفاوضات بين الأطراف المعنية بإشراف ملائم لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

بسبب استمرار إطلاق النار أصدر مجلس الأمن في اليوم التالي قرار 339مشابه ل 338 ولم يتوقف القتال فأصدر قرار آخر 340 مشابه لـ 338 وتوقف القتال عندئذ.

قرار 338 ما زال يذكر كثيراً في القضية الفلسطينية لأنه يدعو إلى تنفيذ قرار 242. وكثير من قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية تذكر قرار 338 و 242 سويةً.

إسرائيل طبعاً تقول أن القرار يدعو إلى (ولا يقرر (تطبيق قرار 242.

سادسا : قرار حصول فلسطين علي دولة غير عضو

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 هو قرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة. التصويت كان لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. في الأساس، يرقي القرار مرتبة فلسطين من *كيان* غير عضو إلى *دولة* غير عضو. مع رفض الحكومة الإسرائيلية القرار، إلا أن رئيس الوزراء السابق إيهود أولمرت عبر عن تأييده له. أيد القرار 138 دولة، وعارضته 9 دول، وامتنع عن التصويت 41، وتغيبت خمس [1].وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية،[2] وتساوي الصفة الجديدة لفلسطين صفة الفاتيكان .ومارست فلسطين حقها في التصويت لأول مرة بموجب صلاحياتها الجديدة في المنظمة الأممية في 18 نوفمبر 2013، بالتصويت لانتخاب أحد قضاة محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[3].

بعد فشل مبادرة فلسطين 194 في جعل فلسطين دولة عضو في الأمم المتحدة عبر التصويت في مجلس الأمن، حيث كان لصالح القرار 8 دول من 15 (أقل بصوت واحد من المطلوب). في اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني) يوم 29 نوفمبر، الذي اعترفت فيه الأمم المتحدة بدولة إسرائيل)، صُوِّت في الجلسة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار ترقية صفة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو. في الجلسة السادسة والستين، اعترفت منظمة اليونسكو بفلسطين دولةً بعضوية كاملة في المنظمة[4].

نجحت فلسطين.. وحصدت أعلى نسبة أصوات في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تأييدا لمشروع القرار الذي تقدمت به القيادة الفلسطينية، لرفع مكانة فلسطين الى دولة مراقب في هذا المحفل الدولي المهم.

وفي أعقاب هذا التصويت، توالت ردود الأفعال المحلية والعربية والعالمية، المرحبة بهذا التطور، الذي اعتبره كثيرون انحيازا للحقوق والكرامة الإنسانية، كما اعتبره البعض منعطفا مهم في تاريخ القضية الفلسطينية وثورتها المعاصرة.

وفي هذا السياق هنأ الرئيس محمود عباس، أبناء الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج على هذا الانتصار، وتوجه بالشكر للشعوب العربية والإسلامية الذين وقفوا مع نصرة القضية الفلسطينية، كما شكر أحرار العالم الذين صوتوا لصالح الشعب الفلسطيني.

ووعد الرئيس عباس شعبنا باستمرار الكفاح الوطني حتى رفع علم فلسطين على مآذن وكنائس القدس الشرقية، مؤكدا ان هذا القرار هو "انتصار للسلام والحرية والشرعية الدولية".

بدوره قال الناطق الرسمي باسم الرئاسة نبيل أبو ردينة، "اليوم هزم الاحتلال الإسرائيلي وانتصرت دولة فلسطين وشعب فلسطين"، مضيفا أن كل من اقترب ذنبا أو جريمة ضد أبناء الشعب الفلسطيني، لن ينجو من العقاب، فالعالم اليوم وقف مع الحق ضد الاحتلال.

إلى ذلك، اعتبرت حركة "فتح" إقرار دول العالم برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، انتصارا تاريخيا للشعب وللقيادة الفلسطينية.

وقال المتحدث باسم الحركة أسامة القواسمي في بيان صحفي، إن تصويت 138 دولة من دول العالم لصالح القرار، إنما هو إقرار عالمي بالحقوق الثابتة لشعبنا على أرضه وإدانة قانونية عالمية لدولة الاحتلال.

وأضاف "أن شعوب العالم الحرة، ودولها المحبة للسلام، التي أيدت الطلب الفلسطيني ووقفت مع الحق الطبيعي والتاريخي لشعبنا في وطنه، وجسدت إرادة دولية عظيمة بتكريس قيم العدالة والحرية والكرامة الإنسانية وحقوق الشعوب في الحرية والاستقلال، انتصرت للمبادئ الإنسانية التي قامت على أساسها الأمم المتحدة".